

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالفصل في النزاعات

**The competence of the Postal and Electronic Communications Regulation
Authority to settle disputes**

ونوغ عبد الرحيم^{1*}، سالمي وردة²

¹ جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، (الجزائر)، abderrahim.ouanough@umc.edu.dz

مخبر العقود وقانون الاعمال

² جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، (الجزائر)، salmi.ouarda@umc.edu.dz

تاريخ النشر: 2022/09/01

تاريخ القبول: 2022 /08/12

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/10

*المؤلف المرسل

الملخص:

في ظل التطور الحاصل في قطاع الاتصالات الإلكترونية منح المشرع اختصاص الفصل في النزاعات لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بموجب القانون رقم 18-04، نظرا لعدم فعالية القضاء وعدم التحكم الجيد للقضاة في المسائل ذات الصلة بقطاع الاتصالات بحكم طابعها التقني البحت، إضافة الى الخبرة والتخصص اللذين يتمتع بهما أعضاء هذه السلطة لفض هذا النوع من النزاعات، ويجد هذا الاختصاص معالمة في ضرورة وجود نزاع وارتباطه بفكرة النفاذ الى الشبكات.

تتجلى خصوصية هذه الوظيفة في النزاعات التي تختص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالفصل فيها والتي تنشأ بين المتعاملين وبين المتعاملين والمشاركين في قطاع الاتصالات كما تبرز في الطبيعة القانونية لهذه الوظيفة والتي أثارت جدلا بين من اعتبرها ذات طبيعة قضائية ومن اعتبرها ذات طبيعة إدارية.

الكلمات المفتاحية: سلطة ضبط، البريد والاتصالات الإلكترونية، اختصاص، نزاع، النفاذ.

Abstract:

In light of the evolution taking place in the electronic communications sector the legislator has granted the jurisdiction to settle disputes to the Postal and Electronic Communications Regulation Authority under the Law No. 18-04, due to the ineffectiveness of the judiciary and the absence of good control of judges in matters related to the communications sector due to its purely technical nature, in addition to the experience and specialization that The members of this authority have to resolve this type of conflict, and this is presented in the necessity of having a conflict and its connection to the idea of access to networks.

The feature of this work is reflected in the disputes that the authority of electronic communications is to resolve it, which might arise between dealers and between dealers and subscribers in the telecommunications section, and also emerge in the legal nature of this job, which has been a controversy between those who considered it as a judicial nature and an administrative nature.

Keywords: Regulation Authority, Postal and Electronic Communications, Compétence, Dispute, Access.

مقدمة:

بعد إرتباط صلاحية فض النزاعات بمختلف أنواعها بتدخل القاضي كصاحب إختصاص أصيل، عرف مجال المنازعات تطورا محسوسا، نتيجة للتحويلات التي عرفتھا معظم الأنشطة الاقتصادية والتجارية، وعلى مختلف المستويات الأفقية والعمودية، خاصة بعد تبني النظام الليبرالي واقتصاد السوق، فخصوصية بعض النزاعات وتعدد تركيبها أفرز الحاجة الى إعادة التفكير في الهيكل القضائي المعتمد، الذي أصبح عاجز وغير مؤهل لمسيرة هذه الصعوبات، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري لتبني عدة أساليب وطرق مغايرة، إعتمدها للفصل في النزاعات التي صُعب على القضاء حلها، وتتمثل أساسا في الطرق البديلة لتسوية النزاعات¹.

بتحرير الاقتصاد وتكريس الانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، استقبل النظام القانوني الجزائري ما يسمى بـهياآت الضبط المستقلة او سلطات الضبط الاقتصادي والتي تضطلع بوظيفة تحقيق بعض التوازن بين المنافسة من جهة ومتطلبات المصلحة العامة من جهة أخرى²، وامام بطئ العدالة وعدم فعالية الجهاز القضائي في تسوية بعض النزاعات التي تنشأ بين الفاعلين في مختلف القطاعات الاقتصادية والتي تتسم بالتخصص التقني والتعقيد وبالخصوص قطاع الاتصالات الإلكترونية، منح المشروع الجزائري اختصاص الفصل في النزاعات التي تنشأ في هذا القطاع لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وذلك نظرا لقدرتها التقنية واختصاصها في حل مثل هذه النزاعات.

ومما سبق ذكره نتساءل عن القواعد التي اعتمدها المشروع في منح اختصاص الفصل في النزاعات الناشئة في قطاع الاتصالات الإلكترونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؟
للإجابة عن التساؤل المطروح سنبين الإطار القانوني لإسناد اختصاص الفصل في النزاعات لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (المبحث الأول)، كما سنبرز خصوصية وظيفة الفصل في النزاعات الممنوحة لهذه السلطة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إسناد اختصاص الفصل في النزاعات لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

قصد تحقيق الاهداف المرجوة من استحداث سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، عمد المشروع الى تزويد هذه السلطة بصلاحيات الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين مختلف الفاعلين في القطاع الذي تتولى ضبطه (المطلب الأول) و ذلك وفقا لمعايير لابد من توافرها حتى تتمكن من ممارسة هذه الصلاحيات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاطار القانوني لاختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالفصل في النزاعات

اسند المشروع الجزائري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية صلاحية الفصل في النزاعات (الفرع الاول) بناء على مبررات وحجج عديدة دفعته الى منح هذا الاختصاص لصالح هذه السلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس منح سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وظيفة الفصل في النزاعات

لغرض إضفاء نوع من التوازن بين مقتضيات حماية المنافسة وترقيتها، وضمان المصلحة العامة في القطاعات التي تشهد إنفتاحا ملحوظا على المنافسة³، الغى المشروع الجزائري كل الاحكام التشريعية والتنظيمية للأمر رقم 75-89 المتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذي كرس السياسة الاحتكارية للدولة⁴ حيث أنشأ

سلطة لضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁵، وتماشيا مع التطورات التي عرفها سوق الاتصالات على المستوى الوطني، تمت إعادة النظر في قانون الاتصالات⁶ من خلال اصدار القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية⁷ الذي الغى احكام القانون رقم 2000-03 السالف الذكر، وعوّض هذا الأخير كذلك سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وخولها بمهمة أساسية تتمثل في مرافقة فتح سوقي البريد والاتصالات الالكترونية على المنافسة وضمن تحقيق منافسة نزيهة ومشروعة⁸.

كما كرس المشرع الجزائري اختصاص الفصل في النزاعات لصالح سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية نقلا عن نظيره الفرنسي⁹ بموجب المادة 13 من القانون 18-04¹⁰، حيث تتولى هذه السلطة بنفسها مهمة تسوية النزاعات، وقد اصدرت قرارا تبين فيه الاجراءات المتبعة امامها لتسوية والفصل في النزاعات التي تنشأ بين الفاعلين في قطاع الاتصالات الالكترونية¹¹.

إن وظيفة تسوية النزاعات والفصل فيها المسندة لسلطة ضبط قطاع الاتصالات الالكترونية لا تهدف الى تنظيم العلاقة بين اطراف النزاع فحسب من خلال إعادة التوازن بين حقوق و التزامات الاطراف، بل يتعدى الامر ذلك الى حسن تسيير القطاع المعني¹².

الفرع الثاني: مبررات منح سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية صلاحية الفصل في النزاعات

تمثل سلطة الفصل في النزاعات الممنوحة لهيئة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وظيفة شبه قضائية حيث تستعير الهيئة بمقتضاها اختصاصا اصيلا للقاضي في اطار ما يعرف بظاهرة "إزالة الصفة القضائية" التي تقوم على نقل سلطة الفصل في النزاعات من القاضي لفائدة هيئات غير قضائية، ويجد هذا النقل في اختصاص حل النزاعات من القاضي الى سلطة البريد والاتصالات الالكترونية مبرره في اعتبارين رئيسيين: يتمثل اولهما في تلافي الاكراهات المرتبطة من جهة عدم فعالية القضاء وعدم التحكم الجيد للقضاة في المسائل ذات الصلة بقطاع البريد والاتصالات الالكترونية بحكم طابعها التقني البحت والتطوري المستمر، ومن جهة ثانية ببطأ وتعقيد إجراءات الفصل في النزاعات أمام القضاء¹³.

ويتمثل الاعتبار الثاني في الاستفادة من الخبرة التقنية والتخصص الذين يتمتع بهما أعضاء هيئة الضبط في مادة البريد والاتصالات الالكترونية مقارنة مع القضاة من جهة ومن المرونة، البساطة، السرية والسرعة التي تميز اجراءات عمل هذه الهيئة كونها ذات طبيعة ادارية اضافة الى قلة التكاليف من جهة اخرى¹⁴.

المطلب الثاني: معالم قيام اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالفصل في النزاعات

أدى التطور التكنولوجي في قطاع البريد والاتصالات الى عدم قدرة الاحتكار الطبيعي على التماشي مع الوضع القائم، حيث خضع هذا القطاع لإزالة ضوابط تنظيمية مما سمح بالانتقال من الإحتكار الى نظام تنافسي تصدرت فيه تقنية العقد واجهة تبادل الخدمات والتي ظلت الى وقت ليس ببعيد أحادية الجانب يمارسها المتعامل

التاريخي، غير انه يبدو في جزء منه انه مقيد لحرية الأطراف على التعاقد بكامل إرادتهم، من خلال إجبار المتعامل التاريخي على التعاقد مع منافسيه لضمان النفاذ الى البنى التحتية، مما يؤدي ذلك لا محالة الى قيام نزاعات جديدة غير مألوفة سابقا تتميز بالطابع التقني بالنظر الى إرتباطها بالنفاذ الى الشبكة الامر الذي تطلب ضرورة النظر فيها من قبل هيئة مختصة تتمتع بخبرة كافية في هذا المجال والمتمثلة في سلطة ضبط هذا القطاع¹⁵، وعلى هذا الأساس يعد وجود نزاع تقني شرطا جوهريا لممارسة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية اختصاصها بالفصل في النزاعات التي تنشأ داخل هذا القطاع (الفرع الاول) كما لا بد ان يتمحور هذا النزاع حول مسألة النفاذ الى الشبكات بين الفاعلين في القطاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجود نزاع تقني

تعتبر النزاعات الناشئة داخل قطاع البريد والاتصالات الأساس الذي تتدخل بموجبه سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، محاولة إيجاد حلول فاصلة في الخلافات وإعادة التوازن للعقود المبرمة بين المتعاملين في القطاع¹⁶، فالشرط الاساسي لمباشرتها اختصاص تسوية النزاعات هو ضرورة وجود نزاع تقني يكون كنتيجة مباشرة لعدم قدرة الأطراف على التعاقد بمعنى فشل العلاقات التعاقدية، حيث كان تطور الفكر الاقتصادي وكسر الإحتكار وفتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة بمثابة المحرك لقيام هذا النوع من النزاعات التي تختص سلطة ضبط القطاع بالفصل فيه¹⁷.

ان دراسة الطابع التقني للنزاع ستستهدف المسائل التي تم من خلالها تكريس هذا الإجراء استنادا الى النصوص القانونية المنظمة له، فالمرشح الجزائري كرس صراحة الطابع التقني للنزاع بموجب المادة 13 فقرة 09 من القانون رقم 04-18، حيث انه إعمالا لهذه المادة تفصل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في النزاعات بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ بنوعيه: تقاسم المنشآت والتجوال الوطني¹⁸. الفرع الثاني: ارتباط النزاع

بفكرة النفاذ الى الشبكات

كان الهدف من السماح بدخول المتدخلين الجدد الى السوق هو كسر الإحتكار والبحث عن سبيل للإبتكار وتنويع الخدمات والمنتجات من اجل ضمان عصريّة القطاعات الاقتصادية، لكن بالموازاة مع ذلك يُطرح تحد كبير يتعلق بإمتناع المتعامل التاريخي¹⁹ ومالك البنى التحتية إقامة علاقات تعاقدية مع المتعاملين الجدد تسمح لهم بإستعمال واستخدام هذه البنى التحتية، وهو الأمر الذي يؤدي الى القضاء على المنافسة داخل السوق المعنية وبذلك فيعد الوصول او نفاذ المتدخلين الجدد الى البنى التحتية للمتعامل التاريخي أمرا ضروريا في ترقية المنافسة وتطوير السوق، لذلك تم تنظيم نفاذ المتعاملين الى السوق بموجب عقد النفاذ في اطار شروط معينة²⁰، أخذا بعين الاعتبار ضرورة التوصل الى توازن القوى التنافسية، ومراعاة المصلحة العامة وكذا الزامية احترام حقوق الأطراف المتنازعة²¹، فهو اذن عملية تأطيرية يتم من خلاله إعادة التوازن بين حقوق والتزامات المتعاقدين²².

ويتمثل المفهوم الحديث للنفاذ في عدة جوانب، فجانبا منه ذو صبغة قانونية يتعلق بحق الملكية وفكرة التعسف، و في جانب آخر ذو صبغة اقتصادية يرتبط بالتحليل الاقتصادي للعلاقات بين المتدخلين في السوق ومن جهة اخرى للنفاذ مفهوم وظيفي بحيث يجب ان يشتمل على جميع العناصر التي ستمكن المنافس من ممارسة نشاطه،

ومنه فالغرض الأساسي للمنافس هو دخول السوق من خلال تحديد الآثار المنافية للمنافسة في قانون العقود وقانون الملكية²³.

كما عُرِف كذلك النفاذ من خلال ثلاثة معايير: يتعلق الأول بطبيعته، إذ يعتبر النفاذ بموجب هذا المعيار بمثابة الحق في الاستخدام أو الاستعمال، والمعيار الثاني وهو المعيار المادي الذي يتعلق بمجموع الممتلكات المادية المستعملة، أما المعيار الثالث فهو وظيفي يتعلق باستخدام النفاذ لممارسة بعض الأنشطة، وعليه يبدو واضحاً أنه يوجد إلزام لمالك البنى التحتية الأساسية على الترخيص باستخدام ملكيته²⁴.

وعُزِفَت أيضاً التوجيهية الأوروبية رقم EC /19/2002 المؤرخة في 2002/04/24 النفاذ بأنه يشمل جميع أنواع الترتيبات التعاقدية التي بموجبها يحصل المتعامل أو مزود الخدمة على خدمات من متعامل آخر لتمكينه من تقديم الخدمات لعملائه²⁵، غير أن المادة 02 فقرة 27 من التوجيهية الأوروبية رقم 1972/2018 المؤرخة في 2018/12/17 ألغت التوجيهية السابقة وأضافت جانباً مادياً للنفاذ²⁶.

وعلى عكس قانون البريد والاتصالات القديم، فقد أورد المشرع الجزائري تعريفاً للنفاذ بموجب المادة 10 من القانون رقم 04-18 مفاده بأنه وضع الموارد أو الخدمات تحت تصرف المتعامل حسب الشروط التي يحددها التنظيم بطريقة حصرية أو غير حصرية من أجل توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية، و يعد من أشكال النفاذ حسب نفس المادة كل من التفكيك وتقاسم المنشآت الكامنة أو الناشطة والتجوال الوطني²⁷.

وفيما يخص تحديد علاقة النفاذ أو الدخول بوظيفة تسوية النزاعات المكرسة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، فبحكم أن فتح المجال الاقتصادي على المنافس وخصوصاً القطاع الشبكي وما يقتضيه من ضرورة توفير جملة من الخدمات وإيصالها إلى غاية المستهلك، سيواجه بنسبة كبيرة صعوبات ترتبط أساساً بفكرة الدخول أو ما يسمى بالالتزامات الدخول²⁸، و هو ما يجعل النفاذ أو الدخول محور وظيفة تسوية النزاعات، أما الفصل في النزاع فما يمثل إلا آلية لتجاوز صعوبات الدخول أو النفاذ إلى الشبكات، الأمر الذي يقتضي تدخل سلطة الضبط المعنية باعتبارها شاملة لفعالية، حياد وعدالة دخول الغير إلى القطاع، و بذلك ضمان منافسة شريفة ونزيهة²⁹ وبالنتيجة اقتصر تدخل سلطة الضبط بممارسة اختصاص تسوية النزاعات على النزاع المرتبط بالنفاذ وآلياته³⁰.

المبحث الثاني: خصوصية وظيفة الفصل في النزاعات لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تتجلى الخصوصية التي تتميز بها وظيفة تسوية النزاعات الممنوحة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في نوعية النزاعات التي تختص بنظرها (المطلب الأول) وفي الطبيعة القانونية لهذه الوظيفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النزاعات التي تختص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بحلها

تختص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية حسب المادة 13 من القانون رقم 04-18 بنوعين من النزاعات³¹، النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين (الفرع الأول) و تلك التي تنشأ بين المتعاملين و المشتركين (الفرع الثاني).

تجدر الإشارة الى ان المشرع في القانون الجديد لم يستعمل لفظ التحكيم في النزاعات بل استعمل لفظ تسوية النزاعات، و هذا اللفظ لا يلغي الوظيفة التحكيمية لسلطة الضبط حيث ان تسوية النزاعات اشمل من التحكيم، و بمعنى آخر هي طريق من الطرق البديلة لتسوية النزاعات³².

الفرع الأول: الفصل في النزاعات الناشئة بين المتعاملين

تختص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالفصل في النزاعات التي تقوم بين المتعاملين فيما بينهم ويأخذ المتعامل في قطاع الاتصالات شكل شخص طبيعي او معنوي يستغل شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور او يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الالكترونية³³، وقد حددت المادة 13 من القانون رقم 04-18 نطاق هذا الاختصاص وذلك عندما يتعلق النزاع بالتوصيل البيني والنفاز وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني³⁴.

أ- نزاعات التوصيل البيني:

عرفت المادة 10 من القانون رقم 04-18 التوصيل البيني بأنه: "خدمات متبادلة بين متعاملين لشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور، او خدمات يقدمها متعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور لمعامل مورّد لخدمات اتصالات إلكترونية حاصل على ترخيص عام، يسمح لكافة المستعملين بالإتصال فيما بينهم بكل حرية، مهما كانت الشبكات الموصولين بها او الخدمات التي يستعملونها"³⁵، كما عرّفته مواد اخرى من المراسيم التنفيذية المتعلقة بالتوصيل البيني³⁶.

تعتبر استجابة متعاملي الشبكات العمومية لطلبات التوصيل البيني إلزامية، حيث لا يمكن رفضها إلا في حالة تعذر تلبيةها³⁷ حسب المادة 101 من القانون رقم 04-18³⁸، وتتجسد هذا الاستجابة في اتفاقية تبرم بين المتعاملين المعنيين، يتم فيها تحديد الشروط التقنية والمالية للتوصيل البيني وترسل لسلطة الضبط للمصادقة عليها³⁹. أعطى المشرع لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في حالة قيام نزاع بين المتعاملين يرجع الى رفض طلب التوصيل البيني للدخول الى شبكة الاتصالات وفق الشروط المحددة، او في حالة الاختلاف حول شروط التوصيل البيني التي يحددها الاتفاق سواء كانت الشروط تقنية او مالية، او في حالة اخلال احد طرفي اتفاقية التوصيل البيني بهذه الشروط، اختصاص الفصل فيه بناء على طلب أحد طرفيه، وقد سبق لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية سابقا ان فصلت في النزاع القائم بين "أوراسكوم لإتصالات الجزائر" و " اتصالات الجزائر" حول تسديد فواتير رصيد التوصيل البيني بين هذين المتعاملين، و اصدرت قرارا صرحت فيه بالزام اتصالات الجزائر بتسديد المبالغ المخصومة بمبلغ 30 في المئة و 10 في المئة في فواتير انهاء المكالمات لشهر ديسمبر 2002 والفصل الأول من سنة 2003، كما ألزمت أوراسكوم الجزائر بتسديد المبالغ المتبقية المستحقة لإتصالات الجزائر لتكملة الفواتير التي تعدها اتصالات الجزائر على اساس قاعدة حساباتها الخاصة⁴⁰.

ب- نزاعات النفاز وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني:

***نزاعات النفاذ:** تتعلق بالنفاذ الى شبكة الاتصالات الالكترونية بوضع الموارد و/او الخدمات تحت تصرف المتعامل حسب الشروط التي يحددها التنظيم، بطريقة حصرية أو غير حصرية من اجل توفير خدمات الاتصالات الالكترونية⁴¹، المتمثلة في تزويد الجمهور بالاتصالات الالكترونية والخدمات التي تستعمل قدرات شبكات الاتصالات الالكترونية التي تتطلب زيادة على خدمة الاتصالات الالكترونية القاعدية وظائف المعالجة والتخزين⁴².

ويتم هذا النفاذ حسب المادة 103 من القانون رقم 04-18 بمقتضى اتفاقية تبرم بين المتعاملين المعنيين تحدد فيها الشروط التقنية والمالية للنفاذ وفقا للعرض التقني والتعريف المنشور في فهرسهم للنفاذ⁴³.

***نزاعات تقاسم المنشآت:** تتعلق بالتجهيزات او الأجهزة او الكوابل او الأنظمة الإلكترونية او اللاسلكية الكهربائية او البصرية او كل آلية تقنية يمكن استخدامها لإرسال علامات او اشارات او بيانات او كتابات او صور او صوت عبر أمواج كهرومغناطيسية او اي عملية اخرى متصلة مباشرة بها⁴⁴، اضافة الى المنشآت القاعدية الكامنة للاتصالات الالكترونية و المنشآت القاعدية الضرورية⁴⁵.

يتم تقاسم هذه المنشآت بمقتضى اتفاق يُبلغ الى سلطة الضبط⁴⁶، هذه الأخيرة تسهر طبقا للمادة 13 من القانون رقم 04-18 على تجسيد هذا التقاسم في ظل احترام حق الملكية⁴⁷، كما يعود لها سلطة الفصل في النزاعات التي تنشأ بسبب إبرام او تنفيذ اتفاق التقاسم⁴⁸.

***نزاعات التجوال الوطني:** و يقصد بالتجوال الوطني حسب المادة 10 من القانون رقم 04-18 بأنه شكل من اشكال تقاسم المنشآت القاعدية الإيجابية يسمح لمشاركي الهاتف النقال للاتصالات الالكترونية النفاذ الى الشبكة او الخدمات المقدمة من طرف متعامل آخر لشبكة الهاتف النقال في منطقة لا تغطيها شبكة المتعامل الأول⁴⁹.

تكون خدمة التجوال الوطني حسب المادة 106 من القانون رقم 04-18 محل اتفاقية بين متعاملي الهاتف النقال، تتضمن الشروط التقنية والمالية لتوفير هذه الخدمة، وتبلغ لسلطة الضبط للمصادقة عليها، كما تتولى هاته الأخيرة البت في النزاعات المتعلقة بإبرام أو تنفيذ هذه الاتفاقية⁵⁰.

يبدو أن المشرع الجزائري قد كرس بموجب القانون رقم 04-18 ما لم يتضمنه القانون السابق 03/2000 من المواضيع التي أدرجها في مجال اختصاص سلطة الضبط والتي تتعلق بالنفاذ و تقاسم المنشآت⁵¹ و التي كان القرار رقم 2002/08 الصادر عن سلطة الضبط ينص عليها⁵².

الفرع الثاني: تسوية النزاعات بين المتعاملين والمشاركين

تختص كذلك سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بتسوية النزاعات التي تقوم بين المتعاملين والمشاركين في قطاع الاتصالات الإلكترونية طبقا للمادة 13 الفقرة 10 من القانون 04-18⁵³، غير أن هذه المادة أعطت للنزاع وصفا عاما لا يمكن من خلاله فهم الإطار الذي تتدخل بموجبه سلطة الضبط، حيث لم تحدد لا موضوع النزاع ولا طبيعته⁵⁴، ويعد المشترك حسب المادة 10 الفقرة 37 من القانون رقم 04-18 كل شخص طبيعي او

معنوي يكون طرفا في عقد مع متعامل للاتصالات الإلكترونية او مورد خدمات الاتصالات الإلكترونية من أجل تقديم تلك الخدمات⁵⁵.

وبصفة عامة يمكن القول ان هذا النوع من النزاعات يتعلق بضمان نفاذ المشتركين الى الشبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية، والذي يجب ان يتم في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية بين جميع مستعملي هذا القطاع⁵⁶.

في هذا السياق يُطرح التساؤل عن استعمال المشرع لمصطلح "الفصل" في المادة 13 الفقرة 09 من القانون رقم 18-04، في حين استعمل مصطلح "تسوية" في الفقرة 10 من نفس المادة⁵⁷ والذي عوض مصطلح "تحكيم" الوارد سابقا في القانون رقم 03-2000⁵⁸، فيرى بعض الباحثين⁵⁹ أنه متى تعلق النزاع بالتوصيل البيني والنفاذ فإن الأطراف المتنازعة تكون ملزمة بعرض النزاع أمام سلطة الضبط استنادا الى المصطلح المستعمل "الفصل في النزاعات" وذلك لتخصصها وخبرتها في تقنيات الاتصالات الإلكترونية مقارنة بالقاضي العادي، في حين يملك أطراف النزاع الثاني حرية الاختيار بين اللجوء الى القاضي او الى سلطة الضبط لحل نزاعهم استنادا الى المصطلح المستعمل "تسوية النزاعات"⁶⁰.

غير ان هذا الرأي انتقد من جانبين: يكمن الجانب الأول في أن النزاعات التي أشارت إليها المادة 13 الفقرة 10 هي كذلك نزاعات ذات طابع تقني تتعلق بتقديم خدمة الاتصالات الإلكترونية للمشاركين، كما يتحدد موضوعها من خلال ضمان نفاذ الجمهور الى شبكة الاتصالات⁶¹، ومن جانب آخر، فإن المجلس الدستوري الفرنسي أقر بناء على المادة (36 ف 8) من القسم التشريعي من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية على الطابع الاختياري والحر للأطراف المتنازعة في عرض نزاعاتهم على سلطة الضبط او اختيار أي طريق آخر لحل نزاعاتهم⁶².

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لوظيفة الفصل في النزاعات المسندة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

كُثِّفت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على أنها سلطة إدارية مستقلة، فتأخذ بذلك الصبغة الإدارية، غير أن الجدل يثار حول طبيعة التصرفات التي تصدرها عندما تضطلع بوظيفة الفصل في النزاعات الناشئة بين الفاعلين في قطاع الاتصالات، هل تعتبر قرارات إدارية ام انها تتحول الى اعمال قضائية بإعتبارها تفصل في النزاع؟⁶³

برز في هذا السياق اتجاهين فقهيين: اتجاه يرى بأنه عندما تفصل هذه السلطة في الخلاف القائم فهي ذات طبيعة قضائية (الفرع الأول)، بينما اعتبر اصحاب الاتجاه الثاني من الفقه هذه التصرفات مجرد قرارات إدارية إنفرادية وبالتالي فهي ذات طبيعة إدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القضائية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عند فصلها في النزاعات

بالنظر الى الصلاحيات ذات الطابع القضائي المخولة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بموجب القانون، يرى جانب من الفقه أنها تعتبر بمثابة جهة قضائية⁶⁴، و تستشف الصفة القضائية لهذه السلطة حسب

هذا الرأي من عدة اعتبارات، بداية من أن هذه السلطة تمارس وظيفة الفصل في النزاعات دون وجود أي شرط أو اتفاق مسبق بين أطراف النزاع حول عرضه عليها، إضافة إلى أن الهيئة الفاصلة في النزاع تم تأسيسها بمقتضى القانون الذي يحدد تشكيلتها واختصاصاتها وذلك بعيدا عن إرادة الأطراف، وخلافا لما هو مألوف في مادة التحكيم التجاري⁶⁵.

كما أن إجراءات حل النزاع المعتمدة من قبل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لا تختلف عن الإجراءات القضائية ولا عن المبادئ التي يخضع لها، فنجد قواعد تقديم الإدعاء، إعلان الخصوم وبداية الخصومة ووقفها، وانقطاعها، وفحص أسس ومشروعية الإدعاء، وفحص الأدلة⁶⁶، السماع إلى الشهود، تعيين خبراء⁶⁷ واحترام لضمانات التقاضي كاحترام حقوق الدفاع، احترام مبدأ الوجاهية، احترام مبدأ الحياد وغيرها من الضمانات الأخرى⁶⁸.

أما عن نهاية وحسم النزاع فتكون بصدور حكم أو قرار تتوفر فيه سائر خصائص وسمات الأحكام القضائية، من ناحية شكله، كتابته، تسببه وتوقيعه، و من ناحية محتواه أي بيان عناصر الإدعاء و القواعد القانونية المطبقة، وهو يفصل في النزاع و يحول دون طرحه من جديد أمام القضاء، إذ أنه يحوز حجية الأمر المقضي فيه ويكون واجب التنفيذ بمجرد صدوره وفقا للقواعد المقررة قانونا⁶⁹.

و خلاصة ما ذهب إليه انصار هذا الاتجاه أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية اضحت بمثابة قضاء متخصص، بمناسبة ممارستها لإختصاص الفصل في النزاعات المفروض عليها، بهدف ممارسة وظيفة الضبط المسبق⁷⁰.

الفرع الثاني: الطبيعة الإدارية لوظيفة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عند فصلها في النزاعات

بجانب ما تم الحكم به من أن جانب من الفقه، يرى بأن اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بتسوية النزاعات يشكل طابعا مميزا، يجعل من هذه السلطة جهازا إداريا في هيئة قضائية بالمنظور الوظيفي⁷¹، فإن ذلك لم يمنع جانبا آخر منه من رفض هذه الفكرة استنادا لعدة اعتبارات⁷²، منها ما يتعلق بطبيعة القرارات التي تصدرها هذه الهيئة وقوتها القانونية، إذ تخضع إلى رقابة مجلس الدولة عن طريق دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة وهذا ما يضيف عليها الطابع الإداري، ومن جهة أخرى وفيما يتعلق بالجانب الإجرائي المتبع أمام هذه السلطة وهي تمارس صلاحية الفصل في النزاع، فلم يتم تحديدها بموجب نص تشريعي، وإنما حددت من قبل السلطة ذاتها⁷³، في حين يتجسد العامل التنفيذي في اصباغ قرار سلطة الضبط الفاصل في النزاع بإمتياز التنفيذ الفوري، فيكون حائزا لقوة الشيء المقرر بمجرد صدوره، وهو ما يشكل نقطة تباين مع الحكم أو القرار القضائي الذي يحوز لقوة الشيء المقضي فيه، فهي قرارات تنفيذية متخذة في إطار أعمال إمتيازات السلطة العامة⁷⁴.

وفيما يخص تمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالشخصية المعنوية المنصوص عليها في القانون رقم 18-04 المنشيء لها وهو ما يتنافى والتكييف القضائي للهيئة والذي يرجع إلى عدم تمتع الجهات القضائية بالشخصية المعنوية⁷⁵.

ومما سبق يتضح أن القرارات التي تصدرها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عند ممارستها لإختصاص الفصل في النزاعات هي قرارات إدارية خاصة، ترتبط بالوظيفة التنازعية⁷⁶.

خاتمة:

انطلاقاً مما سبق التطرق اليه، نجد أن اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين في قطاع الاتصالات او بينهم وبين المشتركين يتميز الى حد بعيد عن وظيفة القاضي، هذا الأخير الذي يتدخل من اجل تسوية نزاع بين طرفين يجد نفسه مجبراً على الالتزام بمحدود القواعد المفروضة في الإتفاقية المبرمة بين الأطراف، وهذا بخلاف الإختصاص التنازعي لسلطة الضبط التي تملك سلطة التقدير، ما يمكنها من ايجاد أنسب الحلول وفق إعمالها لمبدأ الإنصاف، حيث أنه بمناسبة تدخّلها لفض نزاع يكون لقراراتها آثار مباشرة على السوق إذ تهدف الى ضمان منافسة فعلية بين المتعاملين الاقتصاديين وإدانة الممارسات التعسفية التي تهدد المنافسة الحرة والنزاهة.

و من جانب آخر تضمن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تسوية النزاعات بسرعة مقارنة بالهيئات القضائية، كما تعمل على حل النزاعات القائمة بين المتدخلين في قطاع الاتصالات بقدر من الفعالية بالنظر الى تشكيلتها البشرية ذات الخبرة و التخصص بتقنيات الاتصالات الإلكترونية لاسيما التوصيل البيني والنفاد.

في الأخير ومن خلال هذه الدراسة يمكن ابراز بعض النتائج المتوصل اليها فيمايلي:

- حدد المشرع تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية والتي توحى بالتبعية للسلطة التنفيذية، مما يحد من استقلالية هذه السلطة، الأمر الذي يؤثر على حياد السلطة اثناء فصلها في النزاع.
- حدد القانون رقم 18-04 المسائل التي تثور بشأنها النزاعات بين المتعاملين والمتعلقة بالتوصيل البيني والنفاد وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني، بينما ترك المسائل التي تنشأ بسببها النزاعات بين المتعاملين و المشتركين مفتوحة.

بناءاً على النتائج المتوصل اليها يمكن تقديم بعض الإقتراحات:

- لضمان مبدأ حياد سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عند ممارستها لإختصاص الفصل في النزاعات لابد من إنشاء غرفة مستقلة عن المجلس تختص بهذه الوظيفة.
- تحديد بدقة المسائل التي تثور بشأنها النزاعات بين المتعاملين والمشاركين في قطاع الاتصالات حتى تتمكن السلطة من الفصل في هذا النوع من النزاعات بصورة عادية مثل النزاعات التي تثور بين المتعاملين.

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً/ باللغة العربية:****I. النصوص القانونية:****1/ القوانين والأوامر:**

- الامر رقم 75-89، مؤرخ في 03 ديسمبر 1975، يتضمن قانون البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ج ر، عدد 29، مؤرخ في 29 ديسمبر 1975 (ملغى).

- القانون رقم 03-2000، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 48، مؤرخ في أوت 200، المعدل و المتمم (ملغى).
- القانون رقم 04-18، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر، عدد 27، مؤرخ في 13 ماي 2018.

2/ المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 2002/05/09 المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ج ر، العدد 35، المؤرخة في 15/05/2002، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-107 المؤرخ في 2016/03/21، ج ر، العدد 18، المؤرخ في 2016/03/23.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 2013/12/02 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية الممنوحة للجمهور لشركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال، ج ر، العدد 60، المؤرخة في 2013/12/02.

3/ القرارات:

- القرار رقم 08/س خ/ر م/2002 يتعلق بالاجراءات في حالة النزاع في مجال الربط البيني وفي حالة التحكيم.
- القرار رقم 33/س خ/ر م/س ض ب م س ل/2005 المتعلق بالنزاع الخاص بدفع فواتير التوصيل البيني بين المتعاملين أورا سكوم تيلي كوم الجزائر و اتصالات الجزائر، المؤرخ في 2002/05/28.
- قرار المجلس رقم 61/أ خ/ر م/س ض ب إ إ/2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

II. الكتب:

- شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، قانون الضبط الاقتصادي، منشورات دار الهدى، الجزائر، 2021.
- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية و القوانين المقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

III. المقالات:

- الكاهنة إرزيل، خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، الجزائر العدد 02-2018.
- إلهام خرشي، اختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الادارية المستقلة "سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية نموذجا"، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد 14، العدد 29، مارس 2022.
- أمال حابت، تسوية النزاعات أمام هيئات الضبط المستقلة، مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022.

- رشيد زوايمية، الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الإستثمار: التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد : 59، العدد:01، السنة: 2022.
- فاطمة لعلايمية، كمال قربوع عليوش، اختصاص السلطات الادارية المستقلة بتسوية النزاعات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،الجزائر، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، سنة 2020.
- محمد نبيل نايل، الطابع التنازعي للسلطات الادارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019.

IV. الأطروحات والمذكرات:

- مختار تقار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص: قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020/2019.
- فاطمة لعلايمية، تسوية النزاعات أمام السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص: التنظيم الاداري، جامعة باجي مختار-عنابة، كلية الحقوق، 2022/2021.
- صبرينة مزاري، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، 2014.

ثانيا/ باللغة الاجنبية:

I. Les Textes juridiques:

- Conseil Constitutionnel, Décision n° 96-378 DC du 23 juillet 1996 portant sur la loi de réglementation de la télécommunication, JORF, du 27 juillet 1996, Recueil, Vu le 21/05/2022 : <https://www.conseilconstitutionnel.fr/decision/1996/96378DC.htm#:~:text=D%C3%A9cision%20n%C3%A0%20la%20libert%C3%A9%20de%20communication>
- Conseil Constitutionnel, Décision n° 96-378 DC du 23 juillet 1996 portant sur la loi de réglementation de la télécommunication, JORF, du 27 juillet 1996, Recueil, Vu le 21/05/2022 : <https://www.conseilconstitutionnel.fr/decision/1996/96378DC.htm#:~:text=D%C3%A9cision%20n%C3%A0%20la%20libert%C3%A9%20de%20communication>.
- la Directive (UE) 2018/1972 du Parlement européen et du Conseil du 11 décembre 2018 établissant le code des communications électroniques européennes (refonte) Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE, JO n° L321 du 17/12/2018.
- la Directive Européenne (UE) n° 2002/19/CE du Parlement européen et du Conseil du 7 mars 2002 relative à l'accès aux réseaux de communications électroniques et aux ressources associées, ainsi qu'à leur interconnexion (directive «accès»), JO n° L108 du 24/04/2002, abrogé par Directive (UE) 2018/1972 du Parlement européen et du Conseil du 11 décembre 2018, JO n° L321 du 17/12/2018.

II. Les Overages :

-FRISON ROCHE Anne-Marie, Le pouvoir du régulateur de régler des différends : entre office de régulation et office juridictionnel civil, in Marie-Anne FRISON ROCHE (Dir), Les risques de régulation Presses de Sciences Po & Dalloz, Paris, 2005.

III. Les Articles:

-Pierre Cretois, La propriété repensée par l'accès, Revue internationale de droit économique vol t. Xxviii, n° 3.

-FRISON-ROCHE, Marie-Anne, "Arbitrage et droit de la régulation", in *Le contrat d'arbitrage*, éd. Légis, et in *Les risques de régulation*, coll. « Droit et Économie de la Régulation », t.3, Dalloz/Presses de Sciences Po.

IV. Les thèses :

- Noureddine BERRI, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications Thèse pour le doctorat en science, filière : droit, faculté de droit et des sciences politiques université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2014.

-Thomas Perroud, La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au Royaume-Uni, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'Université panthéon-Sorbonne- Paris1, Discipline: Droit public, 2011.

الهوامش:

- 1 - مختار تقار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص: قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020/2019، ص 20.
- 2 - أمال حابت، تسوية النزاعات أمام هيئات الضبط المستقلة، مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 898.
- 3 - نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولت الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 120.
- 4- الامر رقم 75-89، مؤرخ في 03 ديسمبر 1975، يتضمن قانون البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر، عدد 29، مؤرخ في 29 ديسمبر 1975 (ملغى).
- 5- القانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 اوت 2000، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 48، مؤرخ في اوت 200، المعدل و المتمم (ملغى).
- 6 - فاطمة لعلايمية، كمال قريوع عليوش، اختصاص السلطات الادارية المستقلة بتسوية النزاعات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، سنة 2020، ص 15.
- 7- القانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، ج ر، عدد 27، مؤرخ في 13 ماي 2018.
- 8 - مختار تقار، مرجع سابق، ص 31.
- 9 -رشيد زوايمية، الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الإستثمار: التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد : 59، العدد: 01، السنة: 2022، ص 118.
- 10 - القانون رقم 18-04، مرجع سابق، المادة 13.
- 11 - قرار المجلس رقم 61/أ خ/م/س ض ب إ/2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.
- 12 - فاطمة لعلايمية، كمال قريوع عليوش، مرجع سابق، ص 16.
- 13 - شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقاي، قانون الضبط الاقتصادي، منشورات دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 103.

- 14 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها؛ الكاهنة إرزيل، خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر العدد 02-2018، ص 19.
- 15 - فاطمة لعلايمية، تسوية النزاعات أمام السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص: التنظيم الاداري، جامعة باجي مختار-عناية، كلية الحقوق، 2022/2021، ص 83.
- 16 - المرجع نفسه، ص 84.
- 17 - المرجع نفسه، ص 90.
- 18 - القانون رقم 04-18، مرجع سابق، المادة 13.
- 19 - يقصد بالمعامل التاريخي وفقا للمادة 10 الفقرة 31 من القانون رقم 04-18 اتصالات الجزائر، متعامل صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات الكترونية ثابتة مفتوحة للجمهور.
- 20 - فاطمة لعلايمية، تسوية النزاعات أمام السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص 121.
- 21 - صيرينة مزاري، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2014، ص 82.
- 22- Noureddine BERRI, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications Thèse pour le doctorat en science, filière : droit, faculté de droit et des sciences politiques université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2014, p 253.
- 23 - فاطمة لعلايمية، تسوية النزاعات أمام السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص 124.
- Pierre Cretois, La propriété repensée par l'accès, Revue internationale de droit économique vol t. Xxviii, n° 3, 2014, p
- 24-Thomas Perroud, La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au Royaume-Uni, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'Université panthéon-Sorbonne- Paris1, Discipline: Droit public, 2011, p 398-403.
- 25 - Article 02/a de la Directive Européenne (UE) n° 2002/19/CE du Parlement européen et du Conseil du 7 mars 2002 relative à l'accès aux réseaux de communications électroniques et aux ressources associées, ainsi qu'à leur interconnexion (directive «accès»), JO n° L108 du 24/04/2002, p 7, abrogé par Directive (UE) 2018/1972 du Parlement européen et du Conseil du 11 décembre 2018, JO n° L321 du 17/12/2018.
- 26 - Article 02/27 de la Directive (UE) 2018/1972 du Parlement européen et du Conseil du 11 décembre 2018 établissant le code des communications électroniques européen (refonte) Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE, JO n° L321 du 17/12/2018.
- 27 - القانون رقم 04-18، مرجع سابق، المادة 10.
- 28 - مختار تقار، مرجع سابق، ص 40.
- 29- FRISON ROCHE Anne-Marie, Le pouvoir du régulateur de régler des différends : entre office de régulation et office juridictionnel civil, in Marie-Anne FRISON ROCHE (Dir), Les risques de régulation Presses de Sciences Po & Dalloz, Paris, 2005, p 274.
- 30- Ibid, p 275.
- 31 - القانون رقم 04-18، مرجع سابق، المادة 13.
- 32 - محمد نبيل نايل، الطابع التنازعي للسلطات الادارية المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 253.
- 33 - القانون رقم 04-18، مرجع سابق، المادة 10.
- 34 - المرجع نفسه، المادة 13.
- 35 - المرجع نفسه، المادة 10، كما حددتها.
- 36 - المادة 14 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 2002/05/09 المحدد لشروط التوصل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ج ر، العدد 35، المؤرخة في 15/05/2002، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-107 المؤرخ في 2016/03/21، ج ر، العدد 18، المؤرخ في 2016/03/23، المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 2013/12/02 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية الممنوحة للجمهور لشركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال، ج ر، العدد 60، المؤرخة في 2013/12/02، المادة 09 من الملحق المتضمن دفتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من نوع الجيل الثالث وتوفير خدمات للجمهور.
- 37 - شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، مرجع سابق، ص 104.

- 38 - المرجع نفسه، المادة 101.
- 39 - المرجع نفسه، المادة 103.
- 40 - القرار رقم 33/س/خ/م/س/ض ب م س ل/2005 المتعلق بالنزاع الخاص بدفع فواتير التوصيل البيني بين المتعاملين أوراسكوم تيليكوم الجزائر و اتصالات الجزائر، المؤرخ في 2002/05/28.
- 41 - القانون رقم 04-18، مرجع سابق، المادة 10.
- 42 - إلهام خرشي، اختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الادارية المستقلة "سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية انموذجا"، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد 14، العدد 29، مارس 2022، ص 330.
- 43 - القانون رقم 04-18، مرجع سابق، المادة 103، شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، مرجع سابق، ص 105.
- 44 - القانون رقم 04-18، مرجع سابق، المادة 10.
- 45 - إلهام خرشي، مرجع سابق، 331.
- 46 - القانون رقم 04-18، مرجع سابق، المادة 104.
- 47 - شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، مرجع سابق، ص 105.
- 48 - القانون رقم 04-18، مرجع سابق، المادة 104.
- 49 - القانون رقم 04-18، مرجع سابق، المادة 10.
- 50 - المرجع نفسه، المادة 106.
- 51 - إلهام خرشي، مرجع سابق، 331.
- 52 - القرار رقم 08/س/خ/م/2002 يتعلق بالاجراءات في حالة النزاع في مجال الربط البيني وفي حالة التحكيم.
- 53 - القانون رقم 04-18، مرجع سابق، المادة 13.
- 54 - فاطمة لعلايمية، تسوية النزاعات أمام السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص 151.
- 55 - القانون رقم 04-18، مرجع سابق، المادة 10.
- 56 - المرجع نفسه، المادة 116.
- 57 - المرجع نفسه، المادة 13.
- 58 - القانون رقم 03-2000، مرجع سابق، المادة 13.
- 59 - إلهام خرشي، مرجع سابق، ص 331-332.
- 60 - المرجع نفسه، ص 332.
- 61 - فاطمة لعلايمية، تسوية النزاعات أمام السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص 140.
- 62- Conseil Constitutionnel, Décision n° 96-378 DC du 23 juillet 1996 portant sur la loi de réglementation de la télécommunication, JORF, du 27 juillet 1996, p 11400, Recueil, Vu le 21/05/2022 : <https://www.conseilconstitutionnel.fr/decision/1996/96378DC.htm#:~:text=D%C3%A9cision%20n%C3%A9cessaire%20de%20communication,%C3%A9lire%20la%20libert%C3%A9%20de%20communication>.
- 63 - أمال حابت، مرجع سابق، ص 906.
- 64 - رشيد زوليمية، مرجع سابق، ص 124.
- 65 - المرجع نفسه، ص 122.
- 66 - لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية و القوانين المقارنة، الطبعة الثانية دار هومة، الجزائر، 2014 ص 22.
- 67 - رشيد زوليمية، مرجع سابق، ص 124.
- 68 - لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 22.
- 69 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- 70 - مختار تقار، مرجع سابق، ص 43.
- FRISON-ROCHE, Marie-Anne, "Arbitrage et droit de la régulation", in *Le contrat d'arbitrage*, éd. Légis, et in *Les risques de régulation*, coll. « Droit et Économie de la Régulation », t.3, Dalloz/Presses de Sciences Po, p.223-240.

- 71 - مختار تقار، مرجع سابق، ص 43.
- 72 - رشيد زوايمية، مرجع سابق، ص 124.
- 73 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها، قرار المجلس رقم 61/أ/خ/ر م/س ض ب إ/2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، مرجع سابق.
- 74 - مختار تقار، مرجع سابق، ص 44.
- 75 - رشيد زوايمية، مرجع سابق، ص 125.
- 76 - المرجع نفسه، ص ص 125-126.